الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 4104873
تاريخ القرار: 26 فيفري 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسم الشعب التونسي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 12 ديسمبر 2019 تحت عدد 4104873 والذي يعرض فيه انه يعمل كاستاذ تعليم ثانوي بن قردان ومتحصل على الماجستير في الهندسة الصناعية، وقد تمّ تحجير السفر عليه بمناسبة الإشتباه فيه في قضيتين تمّ حفظهما، فتقدّم بتاريخ 18 جويلية 2019 بمطلب إلى وزارة الداخلية لرفع تحجير السفر عليه، إلاّ أنّه لم يتلق أيّ ردّ. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بتحجير السفر عليه وذلك بالإستناد إلى أنّ ذلك كان بسبب الإشتباه فيه في القضية عدد 3/28839 بتاريخ 12 أكتوبر 2013 التي حفظت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقضية عدد 27/28517 بتاريخ 10 ديسمبر 2013 والتي حفظت بتاريخ 15 جويلية 2014، وأنّه لم يتمّ إيقافه وكان في حالة سراح، وإلى أنّه في حاجة ماسّة إلى السفر للعمل بالخارج في خطّة مهندس وذلك على ذمّة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جانفي 2020 والذي دفع فيه برفض المطلب ذلك أنّه بالتثبّت في وضعيّة العارض تبيّن أنّه محلّ 3 تحاجير سفر قضائية، تحجير سفر مضمّن تحت عدد 1/29979 بتاريخ 4 أفريل 2013 صادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت، وتحجير سفر مضمّن تحت عدد 1574 بتاريخ 8 أكتوبر 2013 صادر عن المكتب 27 بالمحكمة الإبتدائية بتونس، وتحجير سفر مضمّن تحت عدد 3/28839 بتاريخ 20 ديسمبر 2013 صادر عن المكتب الثالث بالمحكمة الإبتدائية بتونس. وأنّ وزارة الداخلية لم تتّخذ أي قرار إداري قابل للإلغاء على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر وعلى جميع النصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بتحجير السفر عليه وذلك بالإستناد إلى أنّ تحجير السفر عليه كان بسبب الإشتباه فيه في القضية عدد 3/28839 بتاريخ 12 أكتوبر 2013 التي حفظت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقضية عدد 27/28517 بتاريخ 10 ديسمبر 2013 والتي حفظت بتاريخ 15 جويلية 2014، وأنّه لم يتمّ إيقافه وكان في حالة سراح، وإلى أنّه في حاجة ماسّة إلى السفر للعمل بالخارج في خطّة مهندس وذلك على ذمّة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب استنادا إلى أنّه بالتثبّت في وضعيّة العارض تبيّن أنّه محلّ 3 تحاجير سفر قضائية، وأنّ وزارة الداخلية لم تتّخذ أي قرار إداري قابل للإلغاء على معنى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه" يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أحكام الفصول 15 (مكرّر) و15 (ثالثا) و15 (رابعا) من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 أنّ تحجير السفر يكون من طرف قاضي التحقيق في إطار قضية تحقيقية متعهّد بها أو بإذن قضائي في إطار قضية جزائية جارية أو إذا كان سفر المعني بالأمر من شأنه النيل من الأمن العام.

وحيث طالما أنّ تحجير سفر العارض كان تنفيذا لقرارات قضائية، فإنّه في غياب ما يفيد رفع ذلك التحجير من طرف الجهات القضائية التي اتّخذته يجعل المطلب غير مستند إلى أسباب جدية في ظاهرها،

وعلاوة على ذلك فإنّه لم يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتعيّن معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 26 فيفري 2020

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدا...